معنى الملل والنحل:

المعنى اللغوي: الملل والنحل مفردهما: ملة ونحلة.

والملة بكسر الميم: السنة والطريقة، وفي التنزيل العزيز، قال تعالى: "حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ".

قال أبو إسحاق: ملتهم في اللغة: سنتهم وطريقهم.

والنحلة بالكسر الدعوى، ويقال: ما نحلتك؟ أي ما دينك.

المعنى الاصطلاحي: الملة هي الدين الذي شرعه الله عز وجل لعباده على لسان أنبيائه.

وبالتأمل فيما جاء في كتب اللسان، وأقوال أهل العلم، في معنى الملة والنحلة.

يمكن أن يقال: بأن الملة إذا دخلت عليها أل (الاستغراقية) فهي مخصصة بالدين الذي شرعه الله وأنزله على أنبيائه، وإن تجردت من (أل) فهي بحسب ما تضاف إليه فقد تطلق على: الدين المنزّل، وقد تطلق بمعنى: النِّحلة.

ويراد بالنِّحلة: الأهواء والدعاوى التي اخترعها البشر وجعلوها لهم دينًا وليس لها أصل سماوي.

الأصل في مشروعية دراسة الملل والنحل:

الأصل في ذلك: الكتاب والسنة.

فقد ذكر الله سبحانه اليهود بل صرح بمعتقداتهم الشنيعة، قال تعالى: "وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ" وأيضًا: " وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ".

كما ذكر النصارى، والمشركين، والصابئة، والدهرية وبيّن كفرهم وماهم عليه من ضلال.

والسنة جاءت بمثل ذلك، وكان بعض صحابة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قد خصّ الشر وأهله بأسئلته.

قال حذيفة: (كان الناس يسألون رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني) وقد أخبره الرسول-صلى الله عليه وسلم-بمعالم الفتن

ومراحلها، ولذلك كان-رضي الله عنه- يقول: (والله إني لأعلم الناس بكل فتنة).

ولا ريب أن كشف النحل الباطلة والأهواء المضلة والمذاهب الفاسدة هو تبيين لسبيل المجرمين، وإذا سلك مؤلفه المنهج الشرعي في بيانه فهو من تحقيق قوله سبحانه: "وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ".

أهمية دراسة الملل والنحل والفرق:

أولاً: نتعرّف عليهم لنسلم مما وقعوا فيه، وقد أمرنا أن نسأل الله الهداية للصراط المستقيم والسلامة من طريق المغضوب عليهم (وهم اليهود) والضالين (وهم النصارى).

وقد أثر عن عمر-رضي الله عنه-أنه قال: (إنما ينقض الإسلام عروة عروة، من عرف الإسلام ولم يعرف الجاهلية)؛ لأن معرفة الشر سبب للحذر منه.

ثانياً: نتعرّف عليهم لدعوتهم إلى دين الإسلام، وإنقاذهم من مهاوي الضلال ودركات الضنك والشقاء، قال تعالى: " وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا"، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

وإذا عُرِفَت معتقداتهم- مع ما معنا من نور الحق-أمكننا بيان فسادها لهم وتعريفهم بمخالفتها للعقول ومجافاتها للفطر وبيان الحق لهم، ودعوتهم إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

ثالثاً: معرفتهم وسيلة لاتقاء شرهم وكشف خططهم وفضح مؤامراتهم، ودرء فتنتهم عن المسلمين، ولا سيما أن من مبادئ وطقوس طوائف عديدة منهم: التقرب لمعبوداتهم بأذى المخالفين وبالأخص المسلمين.

هذا وثمة آفاق كبرى وثمرات أخرى لدراسة هذه المادة من معرفة قدر النعمة المسداة والمنحة المهداة من رب الأرض والسماوات، وإدراك عظمة هذا الدين ومحاسنه؛ إذ بضدها تتميز الأشياء إلى الرد على شبهاتهم والجواب الصحيح على تبديلهم، وإظهار الحق لهم، وبذل الجهود لإفحامهم وإقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حيَ عن بينة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

أول ملة ظهرت

إن الأصل في حياة البشر هو ما تقتضيه فطرتها وجاءت بتقريره رسل ربها وهو التوحيد، قال الله تعالى: "فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ"، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه).

ثم حدثت أخطر نحلة وهي: الشرك بالله عز وجل في قوم نوح عليه السلام، وذلك بسعي وكيد من الشيطان حيث استغل رحيل مجموعة من خيارهم وهم: ود وسواع ويغوث ونسر، قال ابن عباس: (هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت). ثم انتقلت هذه الأصنام إلى العرب بواسطة: عمرو بن لحي الخزاعي.

بعد البعثة النبوية

أول ملة حدثت

الشرك بالله

↓

على يد الرافضة

أول فرقة وقعت في الأمة

في مسألة الأسماء والأحكام

↓

-أول من ضلّ فيها الخوارج ثم أهل الإرجاء

-ظهر التشبيه على يد الروافض والذي تولاها هشام بن الحكم.

ثم فرق المعطلة لتي بدأت من الجعد بن درهم.

حصر ملل الكفر

القول الأول

(غير محصورة بل ملل مختلفة)

لأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين ولا يرث بعضهم بعضا كالمسلمين والكفار.

أصح الأقوال، لقول النبي " لا يتوارث أهل ملتين شتى".

القول الثاني

(محصورة بثلاثة أقسام)

قال القاضي أبي يعلى:(الكفر ثلاث ملل، اليهودية والنصرانية، ودين من عداهم لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم.

فإذا اعتبر من عدا اليهود والنصارى من الكفرة ملة واحدة فيرث بعضهم بعضا، وإذا اعتبروا ملالاً فلا توارث بين أهل ملتين.

حصر الفرق بثلاث وسبعين فرقة:

وردت في الافتراق أحاديث عدة على ثلاثة أوجه:

الأول:

مالا نصّ فيه على الهالك، وهذه أخرجها أبو داود والترمذي وابن ماجه.

الثاني:

ما فيه بيان أن واحدة منها ناجية، والباقين هلكى "كلها في النار إلا واحدة"، وهذه أخرجها أبي داود وأحمد والدارمي والحاكم.

الثالث

أن هذه الأمة ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها ناجية إلا الزنادقة، وروايات هذا الوجه موضوعة لا تصح.

*مذاهب أهل العلم في حصر الفرق بـ ثلاث وسبعين:

المذهب الأول: ذهبوا إلى الحصر .

المذهب الثاني: قالوا: العدد لا مفهوم له أو يراد به التكثّر.

من أرباب المذهب الأول:

١- يوسف بن أسباط.

٢- عبدالله بن المبارك.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن هذين الإمامين هما أقدم من تكلّم في تعيين وتضليل الفرق.

اشكال:

قد يُشكل على البعض أن هذه الأمة مع أنها خير الأمم إلا أنها أكثر افتراقًا من اليهود والنصارى.

الجواب:

١- الناجين من هذه الأمة هم الأكثر عددًا والأعظم شأنًا، في أحاديث عرض الأمم على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- بقاؤهم على الحق واستمراره فيهم، وهذا من خصائص هذه الأمة.

٣- دين الإسلام عام لكل الناس فهد الافتراق بالنظر لهذا الكم المستجيب للدعوة قليل.

٤- الإسلام باقٍ إلى قيام الساعة وطبيعي أنه كلما تطاول الزمن حدث الاختلاف أكثر.

٥- هذا الاختلاف غير مخرج عن الملة إذ المراد بالأمة أمة الإجابة، كما قرره أئمة السنة، وقوله: (كلها في النار) يعني مستحقة للدخول في النار دون الخلود وهذا من نصوص الوعيد.

موقف المسلم من أهل الملل:

أُلّفت المصنفات في هذه المسألة قديمًا وحديثًا ولعل من قديمها:

كتاب الخلال: أحكام أهل الملل، ومن حديثها: كتاب جمال إسماعيل: إرشاد أولي الألباب إلى ما صحّ من معاملة أهل الكتاب.

بعض أحكام التعامل مع أهل الملل:

١- دعوتهم إلى الله بالوسائل المشروعة، لئن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم.

٢- الحذر من ظلمهم، سواء في مال أو عرض أو نفس، لأن الظلم حرام مطلقًا.

٣- جواز التعامل معهم في البيع والشراء والتأجير، فقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اشترى من الكفار عباد الأوثان.

٤- لا يجوز بدؤهم بالسلام، لكن إذا سلّم أحدهم يقال له: وعليكم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام).

٥- برّهم من غير مودة باطنة، كالرفق بضعيفهم، وإطعام جائعهم.

٦- لا يشاركهم المسلم في احتفالهم أو أعيادهم، لكن لا بأس أن يعزيهم في ميتهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك.

٧- أجمع أهل العلم على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب، مالم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي كالخنق. قال تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ".

٨- جواز نكاح نسائهم عند الجمهور، لقوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ".

تم بحمد الله

تلخيص الطالبات:

رشا جمال داوود

وسام الصبيح

أفنان السويلم